ورشة إعداد أطر مخرجات التعلم لبرنامج الهندسة الكيميائية بجامعة حضرموت تقر متطلبات الخطة الدراسية والمنهج

الثورة/وليد التميمي

اختتمت في المكلا ورشة عمل إعداد أطر مخرجات التعلم لبرنامج الهندسة الكيميائية - المرحلة الثانية التي عقدت على مدى ثلاثة أيام في كلية الهندسة والبترول - بجامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا، بمشاركة أعضاء اللجنة الاستشارية الصناعية للبرنامج المكونة من رؤساء ومدراء عدد من الشركات من القطاع الصناعي في بلادنا.

وأقر الورشة في ختام أعمالها متطلبات الخطة الدراسية والمنهج ومعايير تقييم مخرجات لتعليم لبرنامج الهندسة الكيميائية.

وبالتزامن مع الورشة عقدت ورشة أخرى خاصة بأعضاء اللجنة الاستشارية لبرنامج الهندسة الكيميائية تم خلالها استعراض مهام ومسئوليات اللجنة الاستشارية خلال الفترة القادمة والتي ستعمل على تعزيز المواءمة بين مخرجات البرنامج مع احتياجات وتطلعات سوق العمل والمجتمع بصفة عامة، وتقديم المشورة والمساعدة في كافة المراحل القادمة إضافة إلى تعزيز العلاقة بين الجامعة ورجال الأعمال وقيادات المجتمع، وزيادة الوعي والفهم للقيمة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بهذا البرنامج.

لجنة تسيير مشروع الحفاظ على المياه الجوفية تناقش تقرير نشاط ٢٠١١م

صنعاء/سبأ

ناقشت لجنة تسيير مشروع الحفاظ على المياه الجوفية والتربة أمس بصنعاء برئاسة وزير الزراعة والري المهندس فريد مجور ملخص تقرير الإنجاز للمشروع لعام ٢٠١١م والإنجاز التراكمي لمكونات وانشطة المشروع المختلفة.

واستعرضت اللجنة الإنجازات التي حققها المشروع في إطار مكوناته المتمثلة في تحسين وتحديث الري من المياه الجوفية وتحسين أعمال الري بالسيول وحصاد المياه والحفاظ على التربة في المرتفعات والانشطة المنفذة في مجال تاسيس مستخدمي المياه.

ونوهت اللجنة بالمشروع ومستوى تنفيذه للأنشطة المختلفة سيما في مجال انظمة الري الحديث وتحسين نقل المياه الجوفية لأغراض الري وتحسين أعمال الري بالسدود ودور المشروع في حماية ضفاف الوديان وإعادة تأهيل المدرجات الزراعية وعمل مصدات للسيول للحفاظ على التربة من الانجراف وأهمية المشروع في ترشيد وتقنين استخدامات المياه الجوفية في ري المحاصيل الزراعة.

وتطرق الاجتماع إلى إمكانية تدريب عدد من المزارعين من جمعيات مستخدمي المياه في إطار المنحة الهندية المقدمة لليمن والاستفادة من خبراتها في إدارة الاحواض المائية.

ووفقا لتقرير الانجاز لمشروع الحفاظ على المياه الجوفية والتربة فإن عدد المزارعين المستفيدين من نشاط المشروع في مجال تحسين نقل المياه الجوفية لأغراض الري وصل إلى ١٢ الف و٣٩٦ مزارعاً في ١٥ محافظة مستهدفة ضمن نطاق عمل المشروع خلال عام ٢٠١١م، كما استفاد اكثر من ٤٣٢ مزارعا من خدمات وأنشطة المشروع في مجال انظمة الري الحديث التي استهدفت تغطية ٦٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية بشبكات ري حديث العام الماضي.

وأشار التقرير إلى النجاحات التي حققها المشروع والتغييرات التي حدثت نتيجة تنفيذ انشطته منها تحقيق وفورات سنوية في المياه الجوفية وزيادة إنتاجية المحاصيل المروية وتحقيق وفورات عالية في وقود الديزل والأيدي العاملة فضلا عن الزيادة في كميات الإنتاج السنوي للمحاصيل.

ويعتبر مشروع الحفاظ على المياه الجوفية والتربة أحد المشاريع الإستراتيجية الهامة في اليمن لدوره في مساندة الجهود المبذولة للحفاظ على الموارد المائية من خلال حصاد مياه الأمطار والسيول والحفاظ على التربة من الانجرافات، ويلعب دورا رائدا في دعم جهود الحكومة إزاء المشكلات والظروف التي تواجهها التنمية الزراعية منها ندرة الموارد المائية والجفاف والتصحر.

حضر الاجتماع مدير عام المشروع المهندس حمود الربيدي وعدد من المسئولين.

بحث مجالات التعاون بين اليمن والايفاد في القطاع السمكي

■ صنعاء/سبأ

بحث وزير الثروة السمكية المهندس عوض السقطري أمس مع المدير القطري للصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد) عمر ظافر مجالات التعاون بين اليمن والصندوق في تنفيذ عدد من المشاريع السمكية.

وفي اللقاء استعرض الوزير السقطري قائمة المشاريع المتفق على تنفيذها مع الإيفاد منها دراسة المخزون السمكي ودعم الجمعيات التعاونية السمكية والاستفادة من تجارب الصندوق في مجال استزراع الأسماك والأحياء البحرية إلى جانب عدد من المشاريع التي تستهدف البنية التحتية للقطاع السمكي.

من جانبه أبدى المدير القطري للإيفاد استعداد الصندوق الدولي تخصيص مزيد من الدعم لقطاع الثروة السمكية في اليمن كونه احد القطاعات الاقتصادية التي يعمل فيها شريحة كبيرة من السكان.

حضر اللقاء وكيل الوزارة لقطاع خدمات الإنتاج والتسويق غازي لحمر والوكيل المساعد لقطاع التخطيط والمشروعات السمكية عباس الزبيدي وممثل الإيفاد في اليمن الدكتورة فتحية بهران.

قطاع تعليم وتدريب الفتاة بوزارة التعليم الفني والمهني يحتفل باليوم العالمي للمرأة

■ صنعاء/سبأ

احتفل قطاع تعليم وتدريب الفتاة بوزارة التعليم الفني والتدريب المهني أمس بصنعاء، باليوم العالمي للمرأة الذي يصادف الـ٨ من مارس من كل عام تحت شعار " لنعمل معاً من أجل تعزيز فرص التعليم الفني والمهني للمرأة".

وفي الحفل أشار وزير التعليم الفني والتدريب المهني لميا يحيى الإرياني ، إلى أن الاحتفال هذا العام باليوم العالمي للمرأة يأتي تزامناً مع المحطات حققت فيها المرأة اليمنية اكبر إنجازاتها وسجلت فيها أعظم صفحاتها والمتمثل في المشاركة الواسعة في الانتخابات الرئاسية المبكرة في الـ٢١ من فبراير ٢٠١٢م .

ولفتت وكيلة قطاع الفتاة إلى أن الدور الذي لعبته المرأة من خلال تحملها مسئوليتها وواجبها الوطني في المشاركة في كافة الأنشطة والفعاليات الوطنية انطلاقاً منها ان المرأة أساس السلام الاجتماعي وصانعته. داعيةً جميع نساء اليمن للمشاركة في كتابة سطور التاريخ القادم لليمن والمتميز، كون المرأة اليمنية متميزة على مر التاريخ وتمتلك الثقة والوعي والشعور العالي بالمسئولية.

إلى ذلك تناولت القاصة والأديبة ميسون الإرياني ورقة عمل بعنوان نساء رائدات، فيما قدمت ورقتي عمل بعنوان مشاركة المرأة سياسياً لإلهام علوان، ونبذة عن برنامج سيرنج بورد لافتخار الدبعي، والمقدم من صندوق تنمية المهارات، واللتان تناولتا أهمية التمكين السياسي للمرأة ودورها الفاعل في عملية صنع القرار ورسم السياسات العامة للدولة باعتبارها شريكاً رئيسياً في صنع حاضر ومستقبل الوطن.

وفي نهاية الحفل تم تكريم بعض القيادات النسوية التي كانت لها الدور في استحداث وتفعيل تخصص خياطة وتفصيل في مختلف المعاهد المهنية والتقنية في عموم المحافظات.

التعليم الفني والمهني للمساهمة في الحد من البطالة ومكافحة الفقر.

من جانبه أشارت وكيلة قطاع التعليم الفني والتدريب المهني لميا يحيى الإرياني ، إلى أن الاحتفال هذا العام باليوم العالمي للمرأة يأتي تزامناً مع المحطات حققت فيها المرأة اليمنية اكبر إنجازاتها وسجلت فيها أعظم صفحاتها والمتمثل في المشاركة الواسعة في الانتخابات الرئاسية المبكرة في الـ٢١ من فبراير ٢٠١٢م .

ولفتت وكيلة قطاع الفتاة إلى أن الدور الذي لعبته المرأة من خلال تحملها مسئوليتها وواجبها الوطني في المشاركة في كافة الأنشطة والفعاليات الوطنية انطلاقاً منها ان المرأة أساس السلام الاجتماعي وصانعته. داعيةً جميع نساء اليمن للمشاركة في كتابة سطور التاريخ القادم لليمن والمتميز، كون المرأة اليمنية

استعراض تقارير أداء المكاتب التنفيذية في الضالع

■ الضالع/سبأ

ناقشت الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بمحافظة الضالع خلال اجتماعها أمس برئاسة أمين عام المجلس المحلي محمد غالب العتابي جملة من المواضيع المتعلقة بالتقارير الخدمية والتنموية ومستويات تنفيذها خلال العام الماضي وكذا العام الجاري ٢٠١٢م واتخذت إزائها الإجراءات اللازمة.

واستعرض الاجتماع التقرير المقدم من مكتب الأوقاف والإرشاد حول مستوى أدائه للعام الماضي، والأنشطة التي قام بها في التوعية الدينية، بالإضافة إلى دورة في حماية أراضي الأوقاف والمساجد وتحصيل الإيرادات التابعة للأوقاف خلال العام الماضي.

كما استعرض التقرير المقدم من الهيئة الإدارية حول نشاطات المجالس المحلية بالمديريات ومستوى قيامها بواجباتها المناطة بها في الرقابة والإشراف والتخطيط لعمل المكاتب التنفيذية بالمديريات ومتابعة مستوى تنفيذ المشاريع المعتمدة في البرنامج الاستثماري لهذا العام.

وناقش الاجتماع أيضا تقرير مكتب الصناعة والتجارة حول مدى انضباط أصحاب محطات المشتقات النفطية بالأسعار المحددة وعدم مخالفتها للضوابط والإجراءات المنظمة لعملية البيع، والزام المكتب برفع أسماء المحطات المخالفة خلال يومين للرفع بها إلى النيابة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدها.

وفى الاجتماع أشاد أمين عام المجلس المحلي بالمحافظة بالدور الرقابي والاشرافي الذي تقوم به الهيئات الإدارية على مستوى المحافظة والمديريات ودورها في تسهيل عمل المكاتب التنفيذية للقيام بواجباتها.

وأكد العتابي ان المرحلة الراهنة تتطلب المزيد من الجهود والعمل الدؤوب من أجل تحريك عجلة النمو واستكمال المشاريع القائمة والمتعثرة والبدء في تنفيذ المشاريع الجديدة.

عندما تفصّل القوانين السيادية حسب الطلب (١٢-١٦)

المادة (١٤٧)

جمال عبدالحميد عبدالمغني

□ **إذا لم نبدأ من الآن فمتى سنبدأ، رئيس الجمهورية وحكومته بحاجة إلى استغلال كل لحظة، وبناء اليمن مسؤوليتنا جميعاً رئيساً وحكومة وشعباً، وتذكروا أن مهاتير محمد عندما استلم السلطة في ماليزيا بدأ في اليوم الثاني بإصدار قانون يضيف ساعة واحدة إلى بداية يوم العمل، فلا تبخلوا أيها اليمنيون الشرفاء على الوطن العظيم، ومدوا يد العون والمساعدة لرئيسنا وحكومته حتى نعوض ما فاتنا ونلحق بركب الحضارة.**

■ سوف تخصص هذه الحلقة للحديث عن المادة (١٤٧) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠م، وعنوانها: جرائم الإخلال بالوظيفة العامة:

ونصها في القانون كما يلي:

أ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة إدارية أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أوبغرامة لا تقل عن مليون ريال ولا تزيد عن عشرة ملايين ريال أي من موظفي الإدارة الضريبية له شأن في حصر وربط وتحصيل الضريبة عند ثبوت ارتكابه لأي من الجرائم التالية:

١- استغل سلطته الوظيفية في تهديد أو ابتزاز أي مكلف للحصول على شئ لنفسه أو لغيره.

٢- استغل سلطته الوظيفية في تعطيل القوانين واللوائح والأنظمة الضريبية النافذة أو رفض بدون وجه حق تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الواجبة التطبيق.

ب) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال أي من موظفي الإدارة الضريبية تعمد الدخول لمنشأة أي مكلف بغرض القيام بمهام الحصر أو المحاسبة أو جمع البيانات أو تحصيل الضرائب دون أن يكون مكلفاً رسمياً بأداء أو تنفيذ تلك المهام أو أياً منها أو قام بذلك خارج أوقات الدوام الرسمي للمنشأة.

ج) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات وعدم الإخلال بأحكام التهرب الضريبي، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات أي من موظفي الإدارة الضريبية استلم رشوة نقدية أو عينية مقابل إخفاء مبلغ خاضع للضريبة أو قام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل مخلاً بواجبات الوظيفية وتسري نفس العقوبة على الراشي «المكلف» والوسيط بين المكلف والموظف، أنتهى النص

والآن إلى مناقشة هذه المادة التي تحتاج إلى حلقات لمناقشتها ولكني سأحاول الاختصار بقدر الإمكان للعلم هذه المادة جديدة موديل (٢٠١٠م) وتاريخ الصنع بالتحديد ٢٩/٨/٢٠١٠م، لم أجدها في القوانين السابقة الأصلية منها والمرقعة أيضاً لأن الترقيع كان يحدث للقوانين السابقة بشكل مستمر وأحياناً كل شهر أو شهرين، عموماً هذه المادة هي عبارة عن حق يراد به باطل فباطنها شيء وظاهرها شيء آخر تماماً كما ستقرأون لاحقاً:

أولاً انظر إلى قوة العقوبة الرادعة والزاجرة للموظف والتي لا تساويها إلا عقوبة المتهرب من أداء الضريبة وقد تصل بعض التهربات إلى عشرات المليارات،ثم بعد ذلك انظروا إلى الجرائم التي سيعاقب الموظف بهذه العقوبة الفظيعة بسببها:

١- تحدث البند الأول عن التهديد والابتزاز للمكلف مستغلاً سلطة الوظيفية للحصول على شيء لنفسه أو لغيره بالله عليكم كيف سيستطيع هذا الموظف الدنئ تهديد وابتزاز المكلف ان لم يكن لديه تهربات ضريبية أو مخالفات قانونية كبيرة، وإذا كان التاجر نظيفاً لماذا يرضخ للابتزاز؟

هل نتوقع مثلاً أن يذهب هذا الموظف إلى التاجر ويطلب منه أن يخفي مليارى ريال من ضرائبه مقابل منحه مائة مليون أو أكثر كرشوة؟ ويلتزم له بتمرير الملف على التاجر النظيف أن يرفض هذا العرض الابتزازي لأن هذه جريمة في حق الوطن والشعب لو قبل بها لكنها تحتاج إلى إثبات وطريق الإثبات أن يقدم ميزانيته النظيفة وتكون الضريبة فيها شاملة للمليارين المفترضين سابقاً والموقع عليها من المحاسب القانوني والشركة ويقدم الميزانية الجديدة التي خصمت منها هذه الضريبة بفعل التهديد والابتزاز من هذا الموظف الوقح والخائن لضميره وأمته، وإلا ما هو الابتزاز؟ بإمكان أي مكلف يصطدم بوطنية أي موظف نزيه أن يقول هذا الموظف أراد أن يبتزني فإذا لم يحدد كيف وبماذا؟ فإن كلامه هراء وقد أشارت اللائحة إلى ذلك، ولكن على خجل.

ثانياً: تحدث البند الثاني عن الحصول على منفعة من المكلف لنفسه أو لغيره على وجه مخالف للقانون مستغلاً وظيفته وأتساءل هنا هل هناك منفعة للموظف أو لغيره يمكن أن يحصل عليها بشكل قانوني وهناك منفعة يمكن أن يحصل عليها من المكلف لنفسه أو لغيره بشكل مخالف للقانون؟

عجبي أي منفعة تحصل عليها ياسيادة المشرع من المكلف هي مخالفة للقانون.

ثالثاً: تحدث البند الثالث عن استغلال الموظف لسلطاته الوظيفية في تعطيل القوانين النافذة، ومنها هذا القانون الفلتة، وهذا هو بيت القصيد إذ هدد هذا البند وبشكل سافر من يحاول التمرد على مواد هذا القانون «الكارثة» ويرفض الانصياع لمواده المجحفة بحق الوطن، والحمدلله أتى أبعدت منذ سنوات عن مجال تطبيق هذا القانون وإلا لتعرضت للسجن ثلاث سنوات بعد ثلاث سنوات حتى أحال للتقاعد لأنني بكل تأكيد – أرفض تطبيق كل المواد التي تسبب الإضرار لبلدي وشعبي وخزينتي العامة والحمدلله أننا كنا نعارض سابقاً تمرير المخالفات القانونية فيمررها بواسطة غيرنا من الموظفين الطايعين دون أن يسجنونا في ظل القوانين السابقة وإلا للبثت في السجن أنا وغيري من الشرفاء إلى يوم يبعثون، أما الأحكام القضائية الواجبة التطبيق والذي أشار إليها آخر البند الثالث فسأطلع القراء الكرام على نموذج منها قريباً وللعلم فلا زلت معارضاً لهذه الأحكام حتى اليوم وربنا يستر حتى لا تطالني عقوبة رفض تنفيذ هذه الأحكام لقد تذكرت أنا لا أعمل في مجال تطبيق هذه الأحكام ثم أن هذه الأحكام قد تم تطبيقها فعلاً، وعليه فلن تطالني العقوبة وسأطلع القراء الكرام عليها قريباً إن شاء الله.

رابعاً: تصف الفقرة «ب» من المادة (١٤٧) على السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.. إلخ، أرجع لنص الفقرة لأي موظف ضريبي تعمد الدخول لمنشأة أي مكلف بدون تكليف أو خارج الدوام الرسمي للمنشأة يا إلهي لقد دخلنا من خلال هذه الفقرة في الإرهاب، ليس إرهاب القاعدة كما يقول الغرب، ولكن إرهاب الموظف وإذلاله من قبل التجار بنص قانوني صريح لا لبس فيه ولا غموض وفقاً لهذا النص نتوقع حدوث الآتي:

● قد يستدعي أحد التجار فاحصاً كان مكلف يفحصه في السنة السابقة ولم يقدم التقرير حتى تاريخ الاستدعاء لتسليمه بيانات ناقصة أو لتوضيح بعض الأمور التي كانت غامضة ووجد تفسير لها.

وبعد وصوله يرتب هذا التاجر لضبطه متلبساً فيحضر الشهود ويوثق بالكاميرات وغيرها أنه دخل إلى المنشأة بدون تكليف رسمي لأن التكليف خاص بمحاسبة السنة السابقة وقد يضيف لذلك أن يستدعيه في غير أوقات الدوام الرسمي للمنشأة ويكون هذا الموظف المغفل غير مطلع على القانون الجديد ونيته سليمة فيفاجأ بأن كل شيء قد تم وجريمة الدخول للمنشأة قد تمت وضبطت بالأدلة عندها يُطلب هذا التاجر منه أن يمرر أي مخالفة يريدها ما لم فلا مناص من السجن.. أليس كذلك؟

● النقطة الثانية المتوقعة: قد يطلب مُكلف من أحد الموظفين الحضور إليه بحُكم علاقة سابقة ليوضح له تفسير مادة قانونية حتى لا يقع في خطأ قانوني بحُكم جهله لتفسير تلك المادة.. فيقع بنفس المطب الذي وقع فيه زميله.

● من العيب أيها المشرعون أن توضع مثل هذه المادة ضمن قانون سيادي كبير، حيث أن مكانها الصحيح «لوائح الشركات»، حيث أنه بإمكان الشركة أي شركة أن تضع نص ضمن تعليماتها العلقة في بوابة المنشأة يقول هذا النص مثلاً:

يمنع منعاً باتاً دخول أي شخص إلى داخل المنشأة بدون تكليف رسمي من جهة رسمية وسينفذ حراس الشركة هذا البند بحذافيره وكفى الله المؤمنين شر القتال أو حتى بدون نص اصدر تعليماتك إلى حراس الشركة لتنفيذ كل هذا الأمر.

● أما حين أوضحت اللائحة المفسرة لهذا القانون أنه لا بد أن يتم الإتيان بشكوى من صاحب المنشأة ويثبت أن الدخول في غير أوقات الدوام الرسمي، وأنه قد دخل لغرض القيام بأعمال رجل الضرائب وما إلى هنالك من الابتزاز وغيره، وهنا أتساءل : هل سيدخل موظف الضرائب هذا بدبابة تحمل مدافع ذاتية الحركة فيجبر صاحب الشركة وموظفيه وعماله الذين يزيدون على مائة عامل (كما أشارت إحدى المواد السابقة)، على أن ينفذوا ما يريد ويجعلهم يرضخون لكل ابتزازاته؟ لماذا لا يطرده وصاحب الشركة ويرفض الرضوخ له، بل ويكلف عماله بسحبه حتى خارج أسوار الشركة إذا كان مصراً على الابتزاز؟ ولماذا سمح له بالدخول من البوابة في غير أوقات الدوام الرسمي وبدون تكليف؟ هذه المادة أنا أسميتها (مادة إرهاب الموظف)، وهناك أمر لا بد من الإشارة إليه في كثير من القوانين الضريبية تنشأ إدارة للتحريات لها صلاحيات واسعة في مجال الاستخبارات الضريبية والحصول على المعلومات التي قد تكشف تهربات ضريبية، ومن هذه الصلاحيات الدخول إلى المنشآت بصفات غير ضريبية لمعرفة بعض الخفايا التي قد يمارسها التجار والتي قد تضر بالبلد وباقتصاده، وعموماً التاجر الذي لا يعمل خطأ ولا يمارس أفعالاً غير مشروعة ليس بحاجة إلى حماية قانونية للحد من دخول الناس إلى منشآته، فهو لا يخاف من أحد ولا يستطيع أحد أن يبتزّه أو يهدده.

(خامساً: تحدثت الفقرة «ج» عن الرشوة: أرجو من القارئ الكريم إعادة قراءة النص وسيتضح له أنه ظاهرياً ممتاز بل ويتطابق مع الحديث الشريف على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم والحديث هو «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش» لكن من يتأمل بعمق إلى نص هذه الفقرة سيدرك استحالة تطبيق هذه العقوبة والأسباب المنطقية لرأيي هذا هي كما يلي:

● من هو الطرف المؤهل لكشف الرشوة مع تقديم الدليل؟

سنبدأ بالطرف الأول وهو «الراشي» هل بإمكانه كشف قضية الرشوة وتقديم الدليل؟

– هناك صعوبة إن لم تكن إستحاله لقيامه بهذا الدور لأن المطلوب منه أن يقدم الدليل المتمثل بتحديد الاستفادة التي حصل عليها مقابل دفع الرشوة وبالتالي سيجبر على إعادة هذه الأستفادة إلى الخزينة العامة وقد تكون الرشوة خمسة أو عشرة مليون مقابل الحصول على فائدة ضريبية مقدارها نصف مليار أو أقل أو حتى أكثر.

– إضافة إلى تضحيته بالفائدة الكبرى التي حصل عليها مقابل الرشوة ستطبق عليه نفس العقوبة المفروضة على المرتشي.. «طبقاً للنص».

– هُناك إحتمال كبير جداً أن ينكر المرتشي تورطه باستلام الرشوة خصوصاً إذا لم تكُن موثقة بالشهود المؤهلين للادلاء بالشهادة أو بالأدلة القطعية التي لا يستطيع المرتشي إنكارها فإذا ضُمنت أدلة الإثبات فقد يواجه الراشي العقوبة وحده بالإضافة إلى تضحيته بالفائدة التي حصل عليها مقابل دفع الرشوة.. إذاً الراشي ليس مؤهلاً لكشف الرشوة وفقاً لنص هذه المادة.

أما الطرف الثاني وهو «الرائش» الوسيط فإنه غير مؤهل أيضاً وأن كان يدرجه أقل من الراشي، حيث أنه إذا فكر بهذا الأمر فإنه سيواجه العقوبة بحكم إعترافه طبقاً للنص.. ناهيك عن فقدانه ثقة ولي نعمته الراشي وقد يُمسك به البلاط إذا كان متهوراً ليس هذا فحسب بل قد يذهب إعترافه أو بلاغه هباءً منثوراً إذا أنكر الراشي والمرتشي هذه الجريمة ويأكل العلقة وحده.

أما الطرف الثالث وهو المرتشي فإنه مؤهل بامتياز لكشف الجريمة لأنه سيقدم الدليل المتمثل بالرشوة وسيقدم الدليل الذي سيفضحه به الاستفادة التي حصل عليها المكلف مقابل تقديم الرشوة وبإمكانه القول أن إستلامه الرشوة كان تكتيكاً لإثبات الجريمة ولن يخسر شيء، حيث أنه سيرضي اللُه وضميره ويعيد حق الدولة إلى مكانه وخسارته ستتمثل بفقدان مبلغ الرشوة.. ولكي نسهل الطريق للشخص المؤهل لكشف الجريمة لماذا لا يتم تغيير النص كما يلي «كل من يحصل على رشوة مقابل إهدار مستحقات ضريبية للدولة عليه الإبلاغ عنها إلى الجهة المختصة ويوضح بالدليل سبب حصوله على الرشوة فيصبح مبلغ الرشوة حقاً له كمكافأة يتسلمها من الجهة المختصة أيضاً بمجرد تقديم الدليل وبهذا ستستفيد الدولة من حقها الذي كان يمكن أن يضيع بالإضافة إلى فرض غرامة يعادل ضعف مبلغ الرشوة أو أكثر تصرف للجانب الأمني والقضائي الذين شاركوا في ضبط الجريمة هذا كله وتحصل الدولة على جهة تساوي المبلغ الذي كان أن يضيع لولا هذا البلاغ وبهذا ستقضي على الرشوة نهائياً.. وعموماً الرشوة لن تنتهي ما لم يتم تحسين أوضاع الموظفين الكبار والصغار ورفع مرتباتهم إلى الدرجة التي تكفيهم ذل السؤال وبالإمكان ذلك لو قضينا على التهريات الضريبية وعلى كافة أنواع الفساد المستشري حينها ستكون الدولة قادرة على رفع مرتب الجندي أو أصغر موظف إلى ١٠٠ ألف أو ١٥٠ ألف على الأقل.

أخيراً: قبل بضعة أشهر فقط تم رفع الحد الأدنى للمرتبات في لبنان إلى ٤٧٩ دولاراً شهرياً ولبنان بلد صغير لا تزيد مساحته عن ١٠ الاف كم ليس لديه نفط أو غاز ويعيش على الضرائب والسياحة التي تتحول أيضا إلى ضرائب.

تنويه واعتذار

نظراً لورود بعض الأخطاء غير المقصودة وسقوط الفقرة الأولى من البند خامساً، نعيد نشر الحلقة الـ١٢ المنشورة يوم السبت الموافق ٢٤ / ٣ / ٢٠١٢م ونعتذر للكاتب وللإخوة القراء عن هذا الخطأ غير المقصود.

● **رئيس المنتدى الوطني لمكافحة الفساد عضو ائتلاف القيادات الإدارية والدبلوماسية نائب مدير عام الضرائب والرسوم بمصلحة الضرائب**

تحصين ١٣,٤ مليون رأس من الأغنام والماعز ضد مرض الجدري والطاعون

كتب/ منصور شايع

تستهدف وزارة الزراعة والري ممثلة بالإدارة العامة للصحة الحيوانية والحجر البيطري خلال العام الجاري ٢٠١٢ م تحصين نحو ١٣مليونا و٤٧٧الفا و٨٩٨ رأساً ، في مختلف محافظات الجمهورية ضد مرض طاعون المجترات الصغيرة وجدري الأغنام والماعز أي ما نسبته ٧٥٪ من إجمالي هذه الثروة . وأشار الدكتور/ محمد الحداد مدير إدارة الحملات بالإدارة العامة للصحة الحيوانية والحجر البيطري في تصريح لـ الثورة " أن برنامج عمل الإدارة للعام الجاري طموح جدا يهدف للوصول إلى المناعة اللازمة لحماية الثروة الحيوانية من الأمراض والحد من الخسائر الاقتصادية . لافتا إلى أن تنفيذ هذا البرنامج يتوقف على توفير الميزانية التشغيلية والمتمثلة في صرف بدل سفر للبيطريين والفنيين وتوفير المحروقات وكذا اللقاحات والمستلزمات الميدانية لإنجاح العمل .

وأوضح الدكتور الحداد / أن تنفيذ الحملات البيطرية من خلال تجهيز وتكليف فرق بيطرية بالتنسيق مع مكاتب الزراعة والري في المحافظات . متوقعا تحصين ٣٥٪ من الأغنام والماعز في محافظات (الحديدة - صعده - حجة - المحويت - عمران - ريمة - صنعاء - لحج - حضرموت - شبوة - وأمانة العاصمة)وبواقع ٤ ملايين و٧١٧ ألفا و٢٦٠ رأساً . وفي مجال مكافحة ذبابة الدودة الحلزونية أضاف مدير إدارة الحملات بالإدارة العامة للصحة الحيوانية والحجر البيطري أن برنامج عمل الإدارة لهذا العام يسعى إلى مكافحة هذه الآفة في المحافظات المصابة ، كما يشمل البرنامج معالجة الحيوانات المصابة ورش الحظائر وأماكن إيواء الحيوانات وتوعية المزارعين على أهمية هذا المرض والوقاية منه للحفاظ على الحيوانات والصحة العامة خاصة وأنها من الأمراض المشتركة مع الإنسان . متوقعا في هذا الجانب تنفيذ أعمال المكافحة والتوعية عن طريق تكليف البيطريين على مستوى المديريات على مدار العام للسيطرة على هذا المرض وغيرها من الأمراض والأوبئة أولا بأول للحد من توسعه وانتشاره ومن الخسائر الاقتصادية التي يتكبدها المزارع ومربي الثروة الحيوانية خاصة والاقتصاد الوطني عموماً .